

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 381 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 يعدل مبلغ الرسم الاساسي قصد تحديد تعريفات المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 276 و587 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 02 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ الرسم الاساسي المعتمد لتحديد تعريفات المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي بـ 90، 0 دج ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

المادة 2 : تلغى احكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 02 المؤرخ في أول يناير سنة 1990، المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 380 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل مقر المعهد الوطني للصناعات الغذائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 14 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للصناعات الغذائية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول مقر المعهد الوطني للصناعات الغذائية الكائن أصلا في البلدية بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 87 - 14 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 الى بومزداس ضمن محال المعهد الوطني للصناعات الخفيفة سابقا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي